

Distr.: General  
22 February 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة  
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥\*

السويد

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

## أولاً - المنهجية والعملية التشاورية

١- الغرض من هذا التقرير هو التعرف على كيفية حماية حقوق الإنسان في السويد، فضلاً عن أفضل الممارسات والتحديات. ويستند التقرير إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. وقد نسّقت وزارة الخارجية العملية التحضيرية بمشاركة وزارة التكامل والمساواة بين الجنسين وفي تعاون وثيق مع الوزارات الأخرى.

٢- وقد سعت الحكومة إلى أن تكون هذه العملية منفتحة وشفافة، وتشمل في مرحلة مبكرة الوكالات الحكومية والمجتمع المدني والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة. واستخدم موقع الحكومة الشبكي المعني بحقوق الإنسان [www.manskligarattigheter.se](http://www.manskligarattigheter.se) في إطلاع أصحاب المصلحة على آخر التطورات والتشاور معهم. كما عقدت الوزارات المنسّقة اجتماعات مفتوحة العضوية مع أصحاب المصلحة لإطلاعهم على العملية وعلى هذا التقرير وجمع آرائهم في هذا الشأن. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شارك ممثلون عن الوزارات المنسّقة في ندوة عامة عن التقرير الدوري الشامل عُقد في المنتدى السويدي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. وقد استشير أثناء صياغة هذا التقرير كل من أمين المظالم المعني بالمساواة وأمين مظالم الأطفال ووفد حقوق الإنسان في السويد.

## ثانياً - الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

### ألف - الحقوق الأساسية والقوانين الدستورية

٣- إن السويد ديمقراطية برلمانية. وتُستمد كل السلطة العامة من الشعب. ويستند الدستور السويدي إلى مبادئ السيادة الشعبية والديمقراطية التمثيلية والمبادئ البرلمانية والحكم المحلي وسيادة القانون. وعلى الصعيد الوطني، يمثل الشعب البرلمان (Riksdag) الذي له السلطة التشريعية. وتنفذ الحكومة قرارات البرلمان وتضع الاقتراحات بقوانين جديدة أو تعديلات على القوانين. وتُجرى كل أربع سنوات انتخابات عامة للبرلمان ومجالس المقاطعات والمجالس البلدية.

٤- إن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في السويد تحميها أساساً ثلاثة قوانين دستورية: وثيقة الحكم، وقانون حرية الصحافة، والقانون الأساسي المعني بحرية التعبير. وتقضي وثيقة الحكم بممارسة السلطة العامة على نحو يحترم قدر الكافة على قدم المساواة واحترام حرية الفرد وكرامته. كما تتضمن الوثيقة تعديداً لحقوق الإنسان وحياته؛ يعتبر بعضها حقوقاً وحريات مطلقة، أي دون السماح بفرض قيود عليها<sup>(٣)</sup>. وتتضمن وثيقة الحكم كذلك حظراً مطلقاً على عقوبة الإعدام وعلى التعذيب والعقوبة البدنية.

٥- وإضافة إلى الحقوق المطلقة، تنص القوانين الدستورية الثلاثة على عدد من الحقوق والحريات قد يقيدها القانون في ظروف معينة<sup>(٤)</sup>. غير أن هذه القيود ذاتها تخضع لحدود. ومن الملامح الأخرى للإطار الدستوري إدراج مبدأ الحصول العام على المعلومات بموجب حرية التعبير. ويشمل هذا المبدأ أموراً منها إمكانية الوصول إلى الوثائق الرسمية وحق الصحفيين المحمي بالدستور وواجبهم في حماية هوية مصادرهم، والحق في نقل المعلومات ونشرها وفي حضور جلسات المحاكم فضلاً عن اجتماعات جمعيات اتخاذ القرار.

٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اقترحت الحكومة إجراء تغييرات معينة على الإطار الدستوري في مشروع قانون عرض على البرلمان. وتقترح الحكومة في مشروع القانون أموراً منها ضرورة تطبيق الحماية الدستورية على جميع الأشخاص الموجودين على أراضي السويد لا على مواطنيها فقط؛ وأن يتضمن الدستور حماية من التمييز بسبب التوجه الجنسي، وأن أي قرار بالتدخل في حق تملك الممتلكات، كالمصادرة، يستوجب ضمان حصول الفرد على تعويض كامل<sup>(٥)</sup>.

٧- وعقب بدء نفاذ معاهدة لشبونة في عام ٢٠٠٩، تلتزم السويد بميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

## باء - التزامات السويد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

٨- إن السويد طرف في معظم اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، وتشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وصدقت السويد على البروتوكولات الملحقه بهذه الاتفاقيات، باستثناء البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما وقعت السويد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٧.

٩- والسويد طرف في عدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق العمل، بما فيها الاتفاقيات الأساسية الثمانية.

١٠- وتقدم السويد تقارير منتظمة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن كيفية تقيدها بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتضع الحكومة في الاعتبار الجاد الملاحظات الختامية لهذه الهيئات التي تسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان في السويد. كما تهتم الحكومة بشكل جاد بالآراء الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا

يرفعها أفراد على السويد. ويضفي قانون الأجناب في السويد اعتباراً من عام ٢٠٠٦ الصبغة القانونية على الممارسة المستقرة التي تقضي بالامتثال لطلبات وقرارات وأحكام الهيئات الدولية المختصة بالنظر في شكاوى الأفراد، مثل هيئات معاهدات حقوق الإنسان للأمم المتحدة أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١١- وأصدرت السويد دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

١٢- والسويد طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومعظم بروتوكولاتها، فضلاً عن عدد من اتفاقيات مجلس أوروبا الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. ولكل شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد يدعون أنهم ضحية انتهاك السويد للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية أو بروتوكولاتها الحق في تقديم تظلم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. والسويد، كدولة طرف في الاتفاقية، ملتزمة بالامتثال لأحكام المحكمة في القضايا التي تكون طرفاً فيها. وأدت الأحكام الصادرة ضد السويد، في عدد من القضايا، إلى دفع ترضية عادلة للمتظلمين، وأدت في بعض الحالات إلى إجراء تعديلات على القانون السويدي المتصل بأمور منها توسيع حق الوصول إلى المحاكم. وستواصل الحكومة، تحت إشراف لجنة وزراء مجلس أوروبا، اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام المحكمة.

١٣- وكدولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تنفذ السويد التزامات تلك المنظمة ذات البعد الإنساني.

١٤- وتلتزم السويد بالأخذ بنظام ازدواجي، وبموجبه لا تصبح الاتفاقيات التي تصدق عليها السويد جزءاً من القانون الوطني بشكل تلقائي. فهناك وسيلتان أساسيتان لإعطاء أثر قانوني على الاتفاقيات الدولية في القانون السويدي: الإدراج والنقل. فالاتفاقيات الدولية تنقل عادة إلى القانون السويدي بسن أحكام مناظرة في نظام أساسي سويدي قائم أو جديد. وفي حالات معينة، يمكن إدراج اتفاقية ما عن طريق قانون عام يذكر أن الاتفاقية ستطبق في السويد كقانون سويدي وأنها قابلة للتطبيق بشكل مباشر. ومن الأمثلة على هذا النهج الأخير الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أُدرجت في القانون السويدي في عام ١٩٩٥.

١٥- ومن الملامح الهامة لقانون الاتحاد الأوروبي أن له أثر مباشر في ظروف معينة. فمثلاً قضت محكمة العدل الأوروبية، في العديد من القضايا المتعلقة بالتمييز بسبب الجنسية أو نوع الجنس، بأن الأحكام ذات الصلة لها أثر مباشر. كما يطبق قانون الاتحاد الأوروبي من قبل المحاكم والمجالس القضائية والسلطات الإدارية السويدية، بما يسهم في حماية حقوق الإنسان في السويد.

## جيم - الهياكل المؤسسية لحماية حقوق الإنسان وتنفيذها

١٦- إن ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان هو هدف أساسي لممارسة كل السلطة العامة في السويد. فأجهزة الحكم المركزية والإقليمية والمحلية، بما فيها الإدارة العامة، تلتزم كلها بالتزامات السويد الدولية في مجال حقوق الإنسان عند ممارسة سلطاتها، مثلها مثل البرلمان والسلطة القضائية. وفي عدد من الميادين، تسعى الحكومة جهودها لدعم حماية حقوق الإنسان بما يتجاوز المستوى المنصوص عليه في القانون الدولي.

١٧- وتتوزع المسؤولية عن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان الدولية للسويد بين سلطات الدولة المركزية والسلطات الإقليمية والبلديات المحلية. وللسويد تقليد قديم يتمثل في تقرير المصير المحلي، بمعنى أن السلطات الإقليمية والبلديات المحلية لها حرية اتخاذ قراراتها الخاصة في الحدود التي يقرها البرلمان والحكومة. فالسلطات الإقليمية والمحلية مسؤولة عن أمور منها الخدمات الصحية والطبية، وشؤون الرعاية الاجتماعية، والمسائل المتعلقة بالمدارس الإلزامية والمدارس الثانوية الأعلى ومرحلة ما قبل المدرسة ورعاية المسنين.

١٨- واستقلال القضاء مكفول بوثيقة الحكم. وتؤدي محاكم القانون دوراً محورياً في حماية حقوق الأفراد في السويد. ويتم اعتماد سبل الانتصاف التي يتيحها نظام المحاكم السويدية من أجل توفير وسيلة لحماية حقوق الإنسان. ويجري النظر في الدعاوى القانونية من قبل المحاكم العامة والمحاكم الإدارية العامة، فضلاً عن السلطات الإدارية إلى حد ما. وإضافة إلى ذلك، أنشئت بعض المحاكم والمجالس القضائية الخاصة للنظر في قضايا تدرج في فئات محددة<sup>(٦)</sup>.

١٩- ومن وظائف أمناء المظالم الإشراف أيضاً على تنفيذ حقوق الإنسان. وأي شخص يشعر أنه يتعرض هو أو غيره لمعاملة خاطئة أو غير عادلة من جانب سلطة عامة أو موظف يعمل في الخدمة المدنية أو في الحكومة المحلية يمكنه تقديم شكوى إلى مكتب أمناء المظالم البرلمانيين. وقد أنشئت مؤسسة أمناء المظالم في عام ١٨٠٩ ويعين البرلمان أمناء المظالم بها. ويتلقى أمناء المظالم البرلمانيون سنوياً نحو ٦٠٠٠ شكوى مختلفة. كما يمكن لأمناء المظالم الشروع بأنفسهم في إجراء تحقيقات والإدلاء بملاحظات في مسار إجراءات المعايمة. وتسمح صلاحيات وسلطات أمناء المظالم، في قضايا استثنائية نادرة للغاية، بالعمل كمدع خاص ويوجه الاتهامات إلى موظف ما بارتكاب فعل منافٍ للقانون. كما يحق لأمناء المظالم البرلمانيين اتخاذ إجراءات تأديبية ضد موظف لارتكابه جنحاً وإصدار تعليقات وتوصيات نقدية في شكل فتوى.

٢٠- وهناك بعض الوظائف الإشرافية التي ينفذها أيضاً المستشار القضائي المعين من الحكومة. فمثلاً يتلقى المستشار القضائي الشكاوى وطلبات التعويض عن الأضرار الموجهة إلى الدولة ويبت في التعويض المالي عن هذه الأضرار.

٢١- وأنشئت وظيفة أمين المظالم المعنية بالمساواة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عند دمج أمناء المظالم الأربعة السابقين المعنيين بمناهضة التمييز في كيان جديد. وقد تمثلت السلطات السابقة في أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، وأمين المظالم المعني بمناهضة التمييز العرقي وأمين المظالم المعني بالإعاقة وأمين المظالم المعني بمناهضة التمييز بسبب التوجه الجنسي. ويُعد أمين المظالم المعني بالمساواة هو وكيل للحكومة يعمل ضد التمييز ومن أجل مساواة الجميع في الحقوق والفرص<sup>(٧)</sup>.

٢٢- والأشخاص الذين هم حتى سن الثامنة عشرة في السويد لهم أمين مظالم خاص بهم هو أمين مظالم الأطفال. ويتمثل الواجب الرئيسي لأمين مظالم الأطفال في تعزيز حقوق ومصالح الأطفال والصغار على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. كما يرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في السويد، بما يشمل تقديم اقتراحات بإجراء تعديلات تشريعية والتشجيع على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في عمل الوكالات الحكومية والبلديات ومجالس المقاطعات. إلا أن أمين المظالم لا يشرف على سلطات أخرى وقد لا يتدخل في قضايا الأفراد وفقاً للقانون.

٢٣- ويجري حالياً النظر في كيفية إنشاء آلية الرصد الوطنية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم التصديق عليها مؤخراً.

٢٤- وتشمل الوكالات الإشرافية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان مجلس الصحافة، والمجلس الوطني للصحة والرفاهية ونقابة المحامين السويدية.

٢٥- وتسهم بعض الأطراف الأخرى الفاعلة في المجتمع، سواء من القطاع العام أو الخاص، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السويد. وتؤدي وسائل الإعلام دوراً حيوياً بتوفير المعلومات للجمهور، وبالشروع في إجراء نقاش عام وتدقيق في ممارسة السلطة العامة. وللسويد أيضاً تقاليد قديمة تتعلق بالمشاركة المدنية وقيام مجتمع مدني نشط كثيراً ما يتميز بمعدل عالٍ من المشاركة والتنظيم الداخلي الديمقراطي. كما تمارس وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية دوراً جوهرياً في دعم وتطوير القيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمشاركة المدنية في المجتمع السويدي.

## دال - حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من السياسة الخارجية السويدية

٢٦- إن حماية حقوق الإنسان لها أولوية في السياسة الخارجية للسويد. وتلتزم الحكومة بضمان دمج حقوق الإنسان والديمقراطية في كل مجالات السياسة العامة، بما يشمل الهجرة والأمن والتجارة. وتهدف الحكومة إلى متابعة سياسة متسقة وموجهة إلى النتائج في مجال حقوق الإنسان. إن الحوار مع الدول الأخرى والمفاوضات المتعددة الأطراف والدبلوماسية العامة والمساعدات الإنمائية هي وسائل هامة لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

وتشكل حقوق الإنسان إحدى أولويات المواضيع الأساسية الثلاثة لتعاون السويد في المجال الإنمائي، مع زيادة التركيز على دعم بناء الديمقراطية.

٢٧- وحددت الحكومة أولويات سياستها الخارجية في بيانين بالبرلمان في عام ٢٠٠٨. فبيان "حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للسويد"<sup>(٨)</sup> حدد الخطوط العامة، في حين غطى بيان "التحرر من الاضطهاد - بيان حكومي عن دعم السويد للديمقراطية"<sup>(٩)</sup> أعمال التعاون في مجال التنمية.

٢٨- وتعلق الحكومة أولوية عالية على ضمان تعميم القانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في العمل الداخلي والخارجي بالاتحاد الأوروبي. وفي أثناء رئاسة السويد لمجلس وزراء الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٩، تم التركيز تحديداً على التنفيذ الفعال لمجال واسع من الصكوك التي لدى الاتحاد الأوروبي. وشملت الأولويات إجراء حوارات ومشاورات عن حقوق الإنسان بغية تحقيق نتائج هادفة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز العمل الموضوعي في الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المتعددة الأطراف.

٢٩- وتتمارس السويد دوراً نشطاً في هيئات الأمم المتحدة المكلفة بالتصدي لحقوق الإنسان، مثل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وستواصل السويد العمل على كفالة الدور الحاسم لهذه الهيئات باعتبارها محافل لدعم الاحترام لمعايير حقوق الإنسان العالمية المستقرة والتصدي بفعالية للانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. كما أن التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان يمثل أهمية خاصة. وتسعى السويد كذلك إلى ضمان أن تتجلى قضايا حقوق الإنسان وتُنفذ بشكل كامل في سياقات أخرى للأمم المتحدة، مثل العمل في منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٣٠- وتعمل السويد، كدولة من الدول المؤسسة لمجلس أوروبا، على تقوية دور المجلس، وخاصة في قضاياها الأساسية الفريدة، ألا وهي تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية. وقد أعطت السويد الأولوية لحقوق الإنسان أثناء رئاستها للجنة الوزارية لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٨.

## هاء - الشيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان

٣١- إن تعزيز المعرفة والوعي بحقوق الإنسان أمر حيوي لكي تصبح حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من كل جوانب المجتمع. ولذا فإن زيادة التوعية بحقوق الإنسان هي إحدى الأولويات المستمرة لعمل الحكومة في مجال حقوق الإنسان. وقد أُتخذت بعض التدابير

للتوسع في التدريب على حقوق الإنسان لجهاز القضاء والموظفين العموميين على كافة المستويات نتيجة خطتي العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك التدريب الإلزامي على حقوق الإنسان للموظفين الجدد داخل مكاتب الحكومة. وهناك مثال آخر هو إصدار كتيب عن حقوق الإنسان في أنشطة البلديات. بل هناك مشروع قانون جديد للتعليم<sup>(١٠)</sup> يركز تركيزاً أكبر من ذي قبل على حقوق الإنسان كقيمة من القيم الأساسية التي يقوم عليها النظام المدرسي. وينص كل من مشروع القانون والمنهج الدراسي الوطني على أن كل فرد يعمل في المدارس ملزم بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وبأن ينأى بنفسه تماماً عن أي شيء يتعارض مع هذه القيم<sup>(١١)</sup>.

٣٢- وفي عام ٢٠٠٢، أنشأت اللجنة موقعاً خاصاً على الإنترنت هو [www.manskligarattigheter.se](http://www.manskligarattigheter.se). وتشمل المعلومات المدرجة على الموقع الشبكي، مثلاً، اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية المترجمة إلى اللغة السويدية وتقارير السويد المقدمة إلى شتى آليات الرصد الدولية والملاحظات الختامية من هذه الهيئات<sup>(١٢)</sup>. كما تشمل كافة الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا مرفوعة ضد السويد. وقد أتيح هذا الموقع الشبكي للأشخاص ذوي الإعاقة وتُرجمت أجزاء معينة إلى لغات السكان الأصليين ولغات الأقليات.

## ثالثاً - تنفيذ حقوق الإنسان في السويد

### ألف - مقدمة

٣٣- تشكل حقوق الإنسان والديمقراطية قيماً أساسية في المجتمع السويدي. وانطلاقاً من هذه القيم، تلتزم الحكومة التزاماً قوياً بضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في السويد. ويظل النظام الديمقراطي الراسخ للحكم في السويد والإطار الدستوري فيها يشكلان أساس التمتع بكافة الحقوق، في حين يسهم نظام الرفاهية العامة في التمتع العملي بعدد من الحقوق وفي التصنيف العالمي نسبياً للسويد في كثير من المقارنات الدولية المتصلة بالمستويات المعيشية الشاملة، كمؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(١٣)</sup>. والدولة مسؤولة عن كل أو معظم التكاليف المتصلة بالتعليم والرعاية الصحية ورعاية الطفل ورعاية المسنين والمعاشات التقاعدية.

٣٤- وفي الوقت نفسه، تظل هناك مشاكل وتحديات تعطل الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان من قبل الجميع في مجالات كثيرة. وثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود في مكافحة التمييز وحماية حقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو ممن يجدوا أنفسهم في أوضاع معرضة للخطر. وتشير تجربة أمين المظالم المعني بالمساواة، فضلاً عن البحوث المستقلة،

إلى أن التمييز يسود في المجتمع السويدي، وأن جماعات الروما والصامي تحديداً تتعرض للتمييز. وكجزء من الجهد المبذول لمكافحة هذه الاتجاهات، تهدف الحكومة إلى ضمان توافر وعي قوي بانتشار وحجم التمييز في المجتمع، فضلاً عن معرفة الآليات التي تفق وراء التمييز. ومن بين التحديات العثور على طرق وأساليب جديدة لرسم خريطة للتمييز الموجود حالياً، أو خطر التمييز بكافة أسبابه.

٣٥- وفي أيار/مايو ٢٠٠٦ اعتمد البرلمان "خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩"<sup>(٤)</sup>. وهذه هي خطة العمل الوطنية الثانية للسويد في مجال حقوق الإنسان. وقد جرت متابعة وتقييم خطة العمل الأولى<sup>(٥)</sup>. والغرض من خطة العمل الثانية هو إجراء استعراض متناسق لحالة حقوق الإنسان في السويد، واقتراح تدابير بمزيد من العمل المنهجي في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني استناداً إلى هذا الاستعراض. ويتمثل التركيز الأساسي لخطة العمل في الحماية من التمييز<sup>(٦)</sup>. وتهدف تدابير أخرى إلى زيادة المعرفة والوعي بحقوق الإنسان. كما أنها تنظم الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن متابعة وتقييم خطة العمل. وجرت مشاورات مع عدد كبير من الأطراف صاحبة المصلحة، منها الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، والوكالات الحكومية والبلديات ومجالس المقاطعات ومؤسسات التعليم العالي والمنظمات غير الحكومية وإشراكها في صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٦- واقتراحاً بعرض خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، أنشأت الحكومة مفوضية لحقوق الإنسان في السويد دعماً للمهمة طويلة الأجل المتمثلة في تأمين الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في السويد استناداً إلى خطة العمل<sup>(٧)</sup>. فمثلاً تساند المفوضية، في إطار اختصاصها، الوكالات الحكومية والبلديات ومجالس المقاطعات في عملها لتأمين الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في مجالات نشاطها. وسوف تسلم المفوضية تقريرها النهائي إلى الحكومة في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وستقترح المفوضية في هذا التقرير كيفية تقديم الدعم المستمر للقطاع العام في عمله على تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بعد استكمال ولاية المفوضية. وفي هذا السياق، سيتم مناقشة أمر إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٨)</sup>.

## باء - الحد من التمييز وتعزيز المساواة في الحقوق في المجتمع

٣٧- إن مكافحة كل أشكال التمييز، بما فيها تعدد التمييز، هو أحد الأهداف الأساسية للحكومة في مجال حقوق الإنسان. والهدف الشامل الطويل الأجل هو قيام مجتمع متحرر من التمييز. أما القضايا التي ترتبط بهذا المجال فهي اتخاذ تدابير لمكافحة العنصرية ورهاب المثليين وسائر أشكال التعصب.

٣٨- وتمثل أشمل مبادرة لتحقيق هذا الهدف في الأعوام الأخيرة في القانون الجديد لمناهضة التمييز الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩<sup>(١٩)</sup>. ويتضمن القانون حماية من التمييز للأسباب الخمسة المحمية من قبل، أي نوع الجنس، والأصل العرقي، والسدين أو المعتقد، والإعاقة والتوجه الجنسي. كما يضيف سببين جديدين هما السن ومغريو الهوية الجنسية أو التعبير عن هذه الهوية.

٣٩- ويستند القانون الجديد لمناهضة التمييز إلى العديد من الصكوك الدولية لمناهضة التمييز التي انضمت إليها السويد. ويدمج هذا القانون هيكلياً في تشريع واحد سبعة قوانين مدنية سابقة لمناهضة التمييز تتعلق بمختلف مجالات المجتمع وبمختلف أسباب التمييز. وفي ظل القانون الجديد، يُحظر التمييز من حيث المبدأ في كافة قطاعات المجتمع ولكل الأسباب المذكورة أعلاه. وهذا يعني أن القانون يدخل حماية في مجالات بالمجتمع لم يسبق أن كانت مشمولة بالتشريع. وأهم مثال على ذلك هو الحظر العام للتمييز في القطاع العام. أما الاستثناء من ذلك فيتعلق بالسن، حيث يقتصر الحظر على كل نظام التعليم وحياة العمل بالمعنى الواسع للمصطلح.

٤٠- وإضافة إلى اعتماد القانون الجديد لمناهضة التمييز، أنشئت وكالة جديدة بدمج أمعاء المظالم الأربع السابقين المعنيين بمناهضة التمييز في هيئة واحدة هي أمين المظالم المعني بالمساواة. وأمين المظالم المعني بالمساواة مكلف بالإشراف على التقيد بقانون مناهضة التمييز وبمكافحة التمييز وتعزيز مساواة الجميع في الحقوق والفرص<sup>(٢٠)</sup>. ومن المهام المركزية لأمين المظالم المعني بالمساواة التحقيق في شكاوى التمييز. وقد يشمل ذلك تمثيل ضحية التمييز في إجراءات التسوية أو في محاكم القانون في نهاية المطاف. كما يمكن لأمين المظالم مثلاً إعداد استقصاءات وتقارير وتوصيات مستقلة.

٤١- والهدف من إيجاد أمين مظالم واحد لقضايا مناهضة التمييز هو أن يكفل إجراء رصد أكثر فعالية وقوة للتقيد بالقانون. كما أن الأخذ بقانون شامل يُعنى بالتمييز ويستند قدر الإمكان إلى المساواة في المعاملة لكافة الأسباب يؤكد على عدم وجود صلة هرمية بين أسباب التمييز المختلفة. ويتوقع أن يؤدي هذا الدمج أيضاً إلى تحسين ظروف التعامل مع قضايا التمييز المتعدد.

٤٢- ومن الملامح الجديدة الأخرى لهذا القانون هو الحق المُعطى للمنظمات والرابطات، مثل المنظمات غير الحكومية، للعمل نيابة عن الشاكي في قضية تتعلق بالتمييز. وتم إدخال جزاء جديد، هو التعويض عن التمييز، في التعديلات على قانون مناهضة التمييز. ويستهدف هذا الجزاء التعويض عن الانتهاك الذي يمثله تعدد ما والعمل كرادع ضد التمييز.

٤٣- وتشمل المساهمات المالية الحكومية المقدمة إلى المنظمات غير الحكومية عنصراً آخر لمكافحة التمييز. ويدير المجلس الوطني لشؤون الشباب (وهو وكالة حكومية) طلبات الحصول على إعانات حكومية وفقاً لثلاثة قوانين وضعية تهدف كلها إلى تعزيز المساواة في الحقوق

والفرص بغض النظر عن الأسباب المشمولة بقانون مناهضة التمييز. ففتح الإعانات مثلاً للأنشطة المحلية لمناهضة التمييز التي تباشرها مكاتب مناهضة التمييز. ويوجد حوالي ٢٠ مكتباً لمناهضة التمييز على مستوى الأمة تعرض المساعدة على الأفراد الذين يتعرضون للتمييز لأي من الأسباب المشمولة بقانون مناهضة التمييز.

٤٤ - وثمة خطوة أخرى في عمل السويد لتعزيز المساواة في الحقوق في المجتمع هي التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨. وفي خلال عملية التصديق، أصبح واضحاً أن هناك تحديات ما زالت قائمة، تتعلق مثلاً بالتوعية وتدابير خفض البطالة فيما بين الأشخاص ذوي الإعاقة بزيادة الفرص المتاحة لهم. وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن حواجز مثل نقص الممرات المائلة أو وسائل الاتصال مثل استخدام طريقة بريل كثيراً ما تشكل عقبات أمام المشاركة في سوق العمل والمجتمع أكبر من الإعاقات ذاتها.

## جيم - المساواة بين الجنسين

٤٥ - شكل تعزيز المساواة بين الجنسين أولوية سياسية هامة في السويد لأعوام طويلة. والهدف من سياسة الحكومة السويدية في مجال المساواة بين الجنسين هو مكافحة نظم تحافظ على توزيع السلطة والموارد على أساس نوع الجنس على مستوى المجتمع وتهيئة الظروف أمام النساء والرجال للتمتع بنفس الفرص. وتؤكد الحكومة على أهمية تقاسم النساء والرجال للسلطة والنفوذ في كل جوانب الحياة المجتمعية، إذ إن ذلك يمثل شرطاً لازماً لمجتمع ديمقراطي. كما تعترف الحكومة بأن المساواة بين الجنسين تسهم في النمو الاقتصادي بتعزيز مهارات جميع الأشخاص والتشجيع على إبداعهم.

٤٦ - ومن منظور دولي، تتمتع السويد بمعدل عالٍ من مشاركة المرأة في سوق العمل. وشكل ٨١ في المائة من نساء السويد و٨٧ في المائة من الرجال جزءاً من قوة العمل. وهناك ثلاثة إصلاحات بدءاً من سبعينيات القرن الماضي وضعت الأساس لهذا التطور: الضرائب على دخل الفرد، وتطوير وتوسيع المرافق العامة لرعاية الطفل ورعاية المسنين، والتوسع في الأجر المالي للإجازة الوالدية. واستمر عدد من مخططات الرعاية اللاحقة يبي على هذه الإصلاحات ويطورها لكي يصبح من الأسهل الجمع بين حياة الأسرة والعمل بأجر وتشجيع المساواة بين الجنسين في كل من حياة العمل والحياة الأسرية. وتم إدخال علاوة مساواة بين الجنسين في نظام التأمين الأسري في عام ٢٠٠٨ لتشجيع مشاركة الأبوين في الإجازة الوالدية بأكثر قدر ممكن من المساواة. وحصل الآباء على نسبة ٢٢ في المائة من مجموع الإجازات الوالدية في عام ٢٠٠٩ مقارنة بنسبة ١٢ في المائة عام ٢٠٠٠.

٤٧ - وبالرغم من هذه الجهود، ما زال عدم المساواة بين الجنسين قائماً في معظم قطاعات المجتمع. وما زال من مسببات القلق وجود فجوة في الأجور بين الجنسين، وعدم المساواة في فرص العمل وعدم المساواة في توزيع التأمين بين الوالدين وقلة تمثيل المرأة في المناصب التنفيذية

في الهيئات المحلية والإقليمية لصنع القرار، وفي الجامعات والقطاع الخاص. كما يوجد قدر كبير من العزل الجنساني في سوق العمل وفي التعليم بالمدارس الثانوية العليا. ورغم وجود التشريع ومشاركة نشطة من السلطات ومنظمات المجتمع المدني، يظل عنف الرجل ضد المرأة يمثل مشكلة كبيرة في السويد.

٤٨- وفي الأعوام الأخيرة، حُصّصت موارد كبيرة لسياسة المساواة بين الجنسين. وإضافة إلى المبادرات وخطط العمل المذكورة أدناه، تشمل المبادرات الحكومية الأخيرة برنامج بحوث يُعنى بصحة المرأة، ومبادرة لإدماج المساواة بين الجنسين في أنشطة البلديات، ومبادرة المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم والتي وافقت عليها الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٤٩- ويتمثل طموح الحكومة في زيادة نسبة المنشآت الجديدة التي تبدأها وتديرها نساء من المستوى السابق البالغ ٣٥ في المائة إلى ٤٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠. وللوصول إلى هذا الهدف، خصصت الحكومة قرابة ١٠ ملايين يورو لبرنامج من ثلاث سنوات (٢٠٠٧-٢٠٠٩) لتعزيز روح المبادرة في تنظيم المشاريع بين النساء وزيادة البحوث والمعارف بشأن فرص المرأة في تنظيم المشاريع. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرضت الحكومة أيضاً استراتيجية متناسقة تتعلق بالمساواة بين الجنسين في سوق العمل وقطاع الأعمال.

٥٠- وهناك اتفاق سياسي واسع على الحاجة إلى إعطاء أولوية عالية للعنف الذي يمارسه الرجال على النساء. إن الأمر يتعلق في نهاية المطاف بمسألة المساواة بين الجنسين وتمتع المرأة الكامل بكافة حقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة خطة عمل<sup>(٢١)</sup> لمكافحة عنف الرجل ضد المرأة، والعنف والاضطهاد باسم الشرف والعنف في العلاقات الجنسية المثلية<sup>(٢٢)</sup>. ويجري حالياً استثمار أكثر من ٩٠٠ مليون كرونا سويدية في تنفيذ ٥٦ إجراءً مختلفاً حتى نهاية عام ٢٠١٠. وتغطي الخطة ستة مجالات عمل<sup>(٢٣)</sup>. وتتضمن خطة العمل مجموعة اقتراحات تؤثر على عدد من الوكالات الحكومية فضلاً عن البلديات ومجالس المقاطعات والمنظمات غير الحكومية.

٥١- وكجزء من خطة العمل، بُدلت جهود كبيرة لزيادة الدعم والمساعدة المقدمين إلى المرأة المعرضة للعنف والأطفال شهود حوادث العنف، فلاً عن تدابير موجهة إلى الرجال الذين يرتكبون أعمال العنف. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، تم تدعيم قانون الخدمات الاجتماعية<sup>(٢٤)</sup> لكي يشمل واجب لجنة الشؤون الاجتماعية، الذي ازداد تأكيداً عن ذي قبل، بتقديم الدعم والمساعدة لضحايا الجريمة، وخاصة النساء اللواتي يتعرضن للعنف والأطفال شهود حوادث العنف. وأُتخذت سلسلة من التدابير التكميلية لبناء هيكل شامل يعزز الدعم المقدم إلى ضحايا العنف. وإضافة إلى ذلك، خصصت الحكومة الاعتمادات لدعم التعاون المحلي لمواجهة العنف ضد المرأة على مستوى البلديات. وفي عام ٢٠٠٧، أوعزت الحكومة إلى المركز الوطني المعني بعنف الرجل ضد المرأة وضع برنامج وطني لرعاية ضحايا الجرائم الجنسية. والهدف من ذلك هو تحسين رعاية ضحايا الجرائم الجنسية في جهاز الرعاية

الصحية وتطوير إجراءات الاختبار (أخذ العينات) والتوثيق لضمان أن تكون البيانات المتاحة أمام السلطة القضائية شاملة ووافية بالغرض قدر الإمكان. وتعزز الحكومة تقييم الأحكام المتعلقة بالانتهاك الجسيم لسلامة المرأة وتقرير كيفية تطبيق الأحكام وهل حققت الأثر المنشود أم لا وهل يحتاج القانون إلى تغيير.

٥٢- ومن مهام دائرة السجون ومراقبة السلوك السويدية تطبيق مجموعة خاصة من التدابير التي تستهدف الرجال المدانين بارتكاب جرائم جنسية وأولئك المدانين بممارسة العنف في العلاقات الحميمة.

٥٣- ويشمل العنف الممارس ضد المرأة في السويد العنف والاضطهاد باسم الشرف. وقد شرعت الحكومة في اتخاذ عدد من التدابير لتنشيط إنشاء دور للإيواء فضلاً عن تثقيف المهنيين وغيرهم ممن لهم اتصال مباشر بالفتيات المعرضات للعنف باسم الشرف. كما أوعزت الحكومة إلى المجالس الإدارية بالمقاطعات توفير التمويل اللازم لتدابير منع العنف والاضطهاد باسم الشرف.

٥٤- ومن بين التحديات الرئيسية في المستقبل تحسين أعمال البحث والتقييم المتعلقة بالعنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة. وأوعزت الحكومة إلى المجلس الوطني للصحة والرفاهية تقييم الوسائل والممارسات في عمل الخدمات الاجتماعية مع النساء المعرضات للعنف والأطفال شهود حوادث عنف. كما طُلب من المجلس تقييم الوسائل والممارسات في عمل الخدمات الاجتماعية التي تستهدف الرجال ممارسي العنف.

٥٥- وعرض المجلس الوطني لمنع الجريمة تقريراً في عام ٢٠٠٩<sup>(٢٥)</sup> بشأن معالجة الشرطة للتقارير المتعلقة بالعنف الذي يمارسه الرجال على النساء. واستناداً إلى هذا التقرير، جرى إعداد كتيب عن العنف المترلي لتعميمه على العاملين في مجال الشرطة. وبحلول عام ٢٠٠٩، سيكون عدد يقدر بنحو ١٠ ٠٠٠ مستخدم في الشرطة قد أكملوا البرنامج التدريبي التفاعلي. كما تم شن حملة إعلامية موجهة إلى الجمهور في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تركز أساساً على زيادة إبلاغ الشرطة بالحوادث.

٥٦- ومنذ عام ١٩٩٩، شكل شراء - ومحاوله شراء - خدمات جنسية جريمة في السويد عقوبتها الغرامة أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر. ويشمل الجرم كل أشكال الخدمات الجنسية. والهدف من هذا الحكم ردع الناس عن شراء الجنس خشية تعرضهم لتدخلات الشرطة وغيرها. ولا يعاقب الشخص الذي يبيع الخدمات الجنسية. ومنذ بدء نفاذ هذا القانون، انخفض عدد النساء اللواتي يمارسن الدعارة في الشوارع وفقاً للمعلومات المقدمة من أجهزة الشرطة والخدمات الاجتماعية. ووفقاً للمجلس الوطني للشرطة - وهو المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر - تُفيد المؤشرات الأولية بأن القانون يعمل كحاجز ضد الاتجار في السويد. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عينت الحكومة لجنة تحقيق (٤٤:٢٠٠٨) لتقييم تطبيق هذا الحكم وآثاره. والغرض من هذا التقييم هو بحث كيفية عمل لتشريع عملياً وما هي آثاره

على ممارسة البغاء والاتجار بالبشر لأغراض جنسية في السويد. ومن المقرر أن يقدم التحقيق تقريراً عن النتائج التي توصل إليها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٥٧- وكانت السويد من أوائل البلدان التي اعتمدت خطة عمل وطنية<sup>(٢٦)</sup> لتنفيذ قرار الأمم المتحدة ١٣٢٥ المعني بالمرأة والسلام والأمن. وتركز خطة العمل السويدية على التمكين لمشاركة المرأة بنشاط في عملية السلم، وعلى ضمان تلبية احتياجات الحماية الخاصة للنساء والفتيات. وتشمل الأهداف وجوانب التركيز في العمل السويدي على المستوى الوطني ضمان مشاركة نسبة أكبر كثيراً من النساء في العمليات الدولية لدعم السلم وبناء الأمن؛ وتدعيم حماية النساء والفتيات في حالات النزاع؛ وتمكين النساء في مناطق النزاع من المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة.

## دال - الاتجار بالبشر

٥٨- جرت مؤخراً مراجعة التشريعات الجنائية السويدية لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت لجنة التحقيق المعنية بالاتجار بالبشر، الخ، إلى الحكومة تقريراً يتضمن عدة اقتراحات لزيادة فعالية التشريعات الجنائية وتعزيز حماية الضحايا. ومن المخطط صدور مشروع قانون حكومي في آذار/مارس ٢٠١٠. وسيعالج هذا المشروع أيضاً مسألة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٢٧)</sup>.

٥٩- وفي عام ٢٠٠٨، أقرت الحكومة خطة عمل لمكافحة البغاء والاتجار بالبشر لأغراض جنسية<sup>(٢٨)</sup>. وسيستثمر ما مجموعه ٢١٣ مليون كرونا سويدية في تدابير عددها ٣٦ تدبيراً ستُخذ حتى عام ٢٠١٠. وتركز خطة العمل بوضوح على الحاجة إلى تقديم الحماية والدعم إلى الفرد المتأثر، وعلى تخلل ذلك للجهود التي تبذلها الوكالات المعنية. وهناك تدابير محددة تستهدف الأطفال والشباب. وتشمل خطة العمل خمسة مجالات من التدابير، كل منها مهم في حد ذاته، ولكنها أيضاً تكمل وتعزز بعضها بعضاً<sup>(٢٩)</sup>.

## هاء - حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً

٦٠- يشكل الترويج النشط لتكافؤ الحقوق والفرص، بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية المحولة جنسياً أو التعبير عن ذلك، أولوية من أولويات الحكومة. وقد جرى في السنوات الأخيرة تعزيز الحماية من التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية المحولة جنسياً أو التعبير عن ذلك. ومن الأمثلة على ذلك قانون مكافحة التمييز الجديد الوارد ذكره أعلاه. ومن الأمثلة الأخرى القواعد الجديدة المتعلقة بالزواج ومراسم الزواج التي دخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩<sup>(٣٠)</sup>. فقانون الزواج وغيره من النظم الأساسية التي تشمل الأزواج محايد

جنسانياً وقد ألغى قانون الشراكات المسجلة<sup>(٣١)</sup>. ويمكن للزوجين من نفس الجنس أن يتزوجوا بنفس الشروط المنطبقة على الأزواج من جنسين مختلفين.

٦١- وعلى الصعيد الدولي، تشجع السويد بنشاط جميع البلدان على عدم تجريم الاتصال الجنسي بين البالغين من نفس الجنس وتماثل الضغوط من أجل اعتماد حماية قانونية من التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية. وتشكل حقوق المثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً إحدى أولويات الحكومة في برنامجها الخاص بالتعاون الإنمائي.

٦٢- وفيما يتعلق بأسس الاعتراف بمركز اللاجئ، يتضمن قانون الأجنبي ترحيلاً وحيهاً من الاضطهاد بسبب الميل الجنسي، فيما يتصل بالانتماء إلى فئة اجتماعية معينة. وتُجرى دائماً تقييمات فردية لأسباب منح اللجوء. وقد أمرت الحكومة مجلس الهجرة في توجيهات الاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بإعطاء أهمية خاصة للقضايا المتصلة بالنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً في برامج التدريب وتقديم تقرير عن الطريقة التي سينتهجها المجلس للحفاظ على الكفاءات وتنميتها في هذا المجال.

٦٣- وتبين كل من الدراسات الاستقصائية الدولية والوطنية أن المثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين من الشباب معرضون للخطر بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بحالتهم الصحية. وقد كلفت الحكومة المجلس الوطني لشؤون الشباب بمهمة خاصة للتحقيق في الحالة الصحية بين المثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً من الشباب. ومن المفترض أن يُجرى التحقيق بالتعاون مع المعهد الوطني السويدي للصحة العامة والمنظمة الوطنية السويدية لشباب المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين ومع جهات أخرى.

## واو - حقوق الطفل

٦٤- يساور اللجنة القلق إزاء التحديات المتبقية بشأن تنفيذ حقوق الطفل. والأطفال والشباب من بين الفئات التي تواجه أكبر التحديات في الإعراب عن احتياجاتها والمطالبة بحقوقها في المشاركة والتمثيل الذاتي. وتشكل الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام ٢٠٠٩ مدخلات مهمة للعمل الذي ستضطلع به الحكومة مستقبلاً بشأن إعمال حقوق الطفل.

٦٥- وسيقترن عام ٢٠٠٩ بالذكرى السنوية الثلاثين للحظر التام للعقوبة البدنية في السويد، حتى داخل البيت. غير أن بعض الأطفال ما زالوا ضحايا للعنف داخل الأسرة. وتشكل مكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال أولوية في السياسات التي تنتهجها الحكومة في مجال حقوق الطفل.

٦٦- وما زالت مكافحة تسلط الأقران في المدارس تشكل تحدياً من التحديات. ويهدف قانون مكافحة التمييز<sup>(٣٢)</sup> الجديد إلى تعزيز تكافؤ حقوق الأطفال والتلاميذ ومكافحة التمييز

بسبب نوع الجنس، أو الأصل العرقي، أو الدين، أو غير ذلك من المعتقدات، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة. وقد استُهل في عام ٢٠٠٧ مشروع تشرف على إدارته الوكالة الوطنية للتعليم لمكافحة تسلط الأقران والمضايقة والتمييز. ومن المتوقع أن يقدم المشروع تقريره بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٦٧- وتطبق الحكومة حالياً تدابير تتعلق بالتحديات المواجهة في مجالات أخرى. وفي عام ٢٠٠٩، عينت الحكومة لجنة تحقيق للبحث في سبل توسيع إمكانية الوصول إلى التعليم بحيث يشمل مجموعة أكبر من الأطفال المقيمين في السويد دون تصريح. وقدمت اللجنة اقتراحاتها في شباط/فبراير ٢٠١٠.

٦٨- وفي عام ١٩٩٩، اعتمد البرلمان السويدي استراتيجية وطنية<sup>(٣٣)</sup> لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل هي أساس السياسات الحكومية في مجال حقوق الطفل. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى ضمان حقوق الأطفال ومصالحهم في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر في الأطفال. ويجب أن يراعي صانعو القرار وغيرهم ممن يعملون في القضايا التي تؤثر على الأطفال حقوق الإنسان لكل فتاة وفتى. وتهدف الاستراتيجية أيضاً إلى تعزيز الوعي باتفاقية حقوق الطفل داخل الحكومة، وفي وكالات الدولة، والبلديات، ومجالس المقاطعات والمجالس الإقليمية. وتشير الاستراتيجية أيضاً إلى ضرورة أن تنشئ البلديات ومجالس المقاطعات نظاماً لمتابعة تنفيذ مبدأ المصالح الفضلى للطفل في عمل الحكومات المحلية. ويجب إجراء تقييمات لمدى تأثير الأطفال بالقرارات الحكومية التي تمس حياتهم. وقد جرى تحديث الاستراتيجية في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨. ويؤدي أمين المظالم المعني بالأطفال دوراً رئيسياً في تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية. ويتمثل أحد التحديات المتبقية في كفالة توعية الأطفال أنفسهم بما لهم من حقوق. وقد أظهرت دراسة استقصائية أجراها أمين المظالم المعني بالأطفال أن واحداً فقط من أصل خمسة أطفال سويديين تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٤ عاماً لديهم معرفة باتفاقية حقوق الطفل.

٦٩- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة الصيغة المحدثة الثانية لخطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي. وكانت خطة العمل الأولى قد وُضعت في عام ١٩٩٨ استجابة للمؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية الذي عُقد في ستكهولم في عام ١٩٩٦. وتُعرض في خطة عمل عام ٢٠٠٧ عشرة تدابير<sup>(٣٤)</sup>. وستُنفذ في عام ٢٠١٠ متابعة للتدابير المحددة المعروضة في خطة العمل.

٧٠- وتواصل الحكومة حالياً جهودها الرامية إلى تعزيز الرعاية النفسية عموماً وتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية في السويد. وتستهدف عدة إصلاحات في هذا المجال على وجه الخصوص الأطفال والشباب الذين هم بحاجة إلى رعاية نفسية وخدمات دعم. وقد تحققت نتائج إيجابية من جراء التدابير الحالية لتقليص طوابير الرعاية النفسية المتخصصة للأطفال، حيث يتعين على مجالس المقاطعات أن تظهر النتائج قبل أن تستطيع الاستفادة من

أموال الحكومة. وتشارك ست بلديات في مشروع تعاوني مع مؤسسة للبحوث مهمته تعزيز وتطوير الخطط المحلية المتعددة التخصصات للإرشاد الصحي. ويهدف المشروع إلى تعزيز الصحة العقلية والبدنية للأطفال والشباب.

## زاي - حقوق المسنين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٧١- ما زالت هناك فجوات غير مقبولة بين روح التشريعات الاجتماعية ونصها من جهة والظروف المعيشية للعديد من الأشخاص في السويد من جهة أخرى. ويصح ذلك بشكل خاص على الحماية الاجتماعية التي تستهدف المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. ولسد الفجوة بين الأهداف والواقع، حددت الحكومة استراتيجية متعددة المسارات<sup>(٣٥)</sup>.

٧٢- وللتعامل قانونياً مع وجود قرارات غير منفذة تحرم عملياً العديد من المواطنين من حقوقهم في إطار التشريعات القائمة، مددت الحكومة، على مرحلتين، إمكانيات المجالس الإدارية للمقاطعات لفرض عقوبات على البلديات التي لا تنفذ أحكام المحاكم في غضون فترة زمنية معقولة.

٧٣- ولزيادة تأثير الفرد على النظام، اعتمد قانون جديد بشأن حرية الاختيار لمستعملي الخدمات الاجتماعية. والسمة الأساسية لهذا القانون هي حق الشخص في رفض خدمة لا يرضى عنها. وتزيد حرية الاختيار من نطاق تمتع الفرد بالخدمات التي تناسب احتياجاته ومصالحه وخلفيته الاجتماعية والثقافية وتتوافق معها.

٧٤- وتعرف السويد حالياً تطوراً سريعاً لنظم وطنية تسمح بإجراء مقارنات مفتوحة لجودة الخدمات الاجتماعية وأدائها. وتكتسي هذه النظم أهمية حاسمة في الجهود المبذولة لتعزيز نفوذ الفرد. وقد أعطت الحكومة الأولوية لوضع مؤشرات للجودة واستحداث نظام وطني للمقارنات المفتوحة. ويبحث قياس الجودة والنتائج ومقارنتها على تحسين أداء الخدمات الاجتماعية، بينما تسمح المقارنات المفتوحة بنشر كل من الأداء الجيد والسيئ على نطاق أوسع.

## حاء - حقوق الشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين لأقليات وطنية

٧٥- الأقليات الوطنية الخمس المعترف بها في السويد هي اليهود والروما والصاميون والسويديون من أصل فنلندي والتورنيداليون. ولغات الأقليات الوطنية هي البيدية والروماني شيب والصامية والفنلندية والمنكليي.

٧٦- وقد اتخذت السويد مؤخراً خطوات لإصلاح سياساتها بشأن الأقليات الوطنية. ويتضمن مشروع قانون جديد معنون "من الاعتراف إلى التمكين - استراتيجية الحكومة للأقليات الوطنية"<sup>(٣٦)</sup>، اعتمد في عام ٢٠٠٩، عدداً من المبادرات الرامية إلى تحسين حالة

الأقليات الوطنية. وتشمل هذه المبادرات قانوناً جديداً بشأن الأقليات الوطنية ولغات الأقليات دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ والتزامات جديدة للبلديات والوكالات الحكومية للعمل بنشاط على ترويج لغات الأقليات الوطنية وثقافتها، وتدابير لتحسين مشاركة الأقليات الوطنية في عمليات صنع القرار، وتدابير للعمل بنشاط على ترويج لغات الأقليات الوطنية وإنعاشها.

٧٧- وأسفر الرصد الدولي عن توصيات تتعلق بالحاجة إلى تحسين مدى توافر التعليم باللغة الأم والتعليم المتعلق بلغات الأقليات الوطنية في السويد. لذلك تلاحظ الحكومة في الاستراتيجية الجديدة للأقليات الوطنية أهمية توفر المواد التعليمية بلغات الأقليات، وضرورة زيادة البحث في إمكانية توفير التعليم عن بعد وتحسين تدريب المعلمين.

٧٨- والصحة مجال آخر من المجالات المثيرة للقلق. ويجري المعهد الوطني السويدي للصحة العامة حالياً تحقيقاً بشأن الحالة الصحية للأقليات الوطنية. ويبين التقرير الأول الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أن هناك مسائل صحية محددة يجب معالجتها. وستُعرض في آذار/مارس ٢٠١٠ الاقتراحات المقدمة إلى الحكومة بشأن طريقة تحسين الوضع.

٧٩- ويعيش الصاميون، منذ ما قبل التاريخ المدون بكثير، في منطقة تمتد حالياً عبر أربعة بلدان<sup>(٣٧)</sup>. ويقدر البرلمان الصامي أن عدد الصاميين في السويد يتراوح بين ٢٠ ٠٠٠ و٢٥ ٠٠٠ نسمة، من بينهم ٢ ٥٠٠ نسمة يعملون في رعي قطعان الرنة. وكان الشعب الصامي ضحية لسياسات التمييز والإدماج التي انتهجتها السلطات السويدية على مر التاريخ. وقد اعتذرت الحكومة على ذلك واعترفت بالمعاملة السيئة التي تعرض لها الشعب الصامي فيما مضى.

٨٠- ويحق للشعوب الأصلية أن تقرر مصيرها وفقاً للمادة المشتركة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يُفسر الحق على أنه إذن أو تشجيع لأي عمل يمس سلامة الأراضي أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التي تراعي في سلوكها مبادئ تكافؤ الحقوق وتقرير مصير الشعوب. وفي عام ١٩٧٧، اعترف البرلمان السويدي بالصاميين على أنهم الشعب الأصلي الوحيد. وفي مشروع القانون المتعلق بإدخال بعض التغييرات على الإطار الدستوري، الذي قدمته الحكومة إلى البرلمان السويدي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اقترحت الحكومة أن يعترف الدستور اعترافاً صريحاً بالصاميين، وذلك بأن ينص ميثاق الحكم على تعزيز الفرص المتاحة للصاميين لصون وتطوير حياة ثقافية واجتماعية خاصة بهم<sup>(٣٨)</sup>.

٨١- وأنشئ البرلمان الصامي في عام ١٩٩٣ وهو في الوقت نفسه سلطة إدارية عامة وهيئة منتخبة من الشعب. وتتألف الهيئة المنتخبة من ٣١ عضواً برلمانياً منتخباً من قبل الشعب الصامي في السويد. ويتولى البرلمان الصامي المسؤولية الإدارية في بعض الأمور. فالبرلمان

الصامي، مثلاً، هو الوكالة الإدارية المركزية المسؤولة عن تربية قطعان الرنة. وفي عام ٢٠٠٩، انتُخبت لأول مرة امرأة على رأس المجلس العام للبرلمان الصامي.

٨٢- وخلال السنوات العشر الأخيرة، اختُتمت مجموعة من التحقيقات الحكومية، مثل تقارير لجنة الحدود، والتحقيق بشأن حقوق الصاميين في الصيد البري وصيد الأسماك، والتحقيق في تربية قطعان الرنة. وكان من المزمع تناول هذه التحقيقات في مشروع قانون مقبل يُقدّم إلى البرلمان السويدي بشأن السياسات السويدية المتعلقة بالصاميين. وكان من المقرر أن يُدرج أيضاً في مشروع القانون اقتراح باعتماد عملية مشاورية سويدية بشأن القضايا التي تهم الشعب الصامي، وذلك لتقوية تأثير الصاميين في القضايا المتعلقة بمصالحهم. ونظراً للانتقادات التي أعربت عنها الأطراف المعنية، أرجأت الحكومة العملية بهدف الدخول في حوار أوثق مع مجموعات المصالح الصامية بشأن محتوى مشروع القانون.

٨٣- وما زالت الحكومة تعمل على المسألة المعقدة المتمثلة في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. فعندما يتعلق الأمر بحقوق الأرض، لا يتوافق القانون السويدي مع أحكام هذه الاتفاقية. وسيؤثر التصديق على الاتفاقية في حقوق الأرض في منطقة تشكل ثلث الأراضي السويدية. وقبل أن ينظر البرلمان السويدي في التصديق، يجب أن تُوضّح جميع القضايا المتصلة بالآثار القانونية. وأيدت السويد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وهو صك سياسي هام.

٨٤- وهناك نزاعات لا تزال قائمة بين ملاك قطعان الرنة وملاك الأراضي في إقليم هاربيدالن. وما زال طريق المفاوضات الجارية بين ملاك الأراضي وملاك قطعان الرنة طويلاً قبل إيجاد اتفاق. والمسألة المتنازع عليها هي مبلغ تأجير منطقة الرعي الضرورية لفصل الشتاء.

٨٥- وقد استعرض الاتفاق المبرم بين الحكومتين النرويجية والسويدية منذ عام ١٩٧١ بشأن المراعي المستغلة بموجب امتياز وأسفرت التعديلات المقترحة الآن عن اتفاق جديد. ومن المتوقع أن يكون لهذا الاتفاق أثر على نظم الإدارة في كل من السويد والنرويج. ويتمثل أحد جوانب التجديد بالنسبة إلى الاتفاق السابق في أنه يحق حالياً لجمعية محلي لرعاة قطعان الرنة أن يتوصل إلى اتفاق بشأن الانحراف عن بروتوكول خاص بشأن المراعي المستغلة بموجب امتياز. وهناك أيضاً حكم يبرز أن الاتفاق لا يؤثر على الحق الذي اكتسبه رعاة قطعان الرنة السويديون في النرويج منذ أقدم العصور، والعكس بالعكس.

٨٦- ويتضرر الروما بشكل خاص من التحيز والتمييز في السويد، مما يثير قلق الحكومة. وفي عام ٢٠٠٧، عينت الحكومة وفداً لقضايا الروما مهمته الاضطلاع بدور استباقي على الصعيد الوطني في العمل المتعلق بتحسين حالة الروما في السويد على أساس التزامات السويد الدولية في مجال حقوق الإنسان. ومن المهام الرئيسية للوفد التحقيق في حالة الروما في السويد بجمع الخبرات والمعارف المتاحة في المنطقة وتجميعها وتحليلها وتقديم تقارير بشأنها، فضلاً عن

بدء دراسات جديدة عند الضرورة. ويُنتظر من الوفد أن يقدم اقتراحات بشأن سبل تحسين الظروف المعيشية للروما في المجتمع. ويقدم الوفد تقريره النهائي إلى الحكومة في عام ٢٠١٠.

## طاء - حقوق المهاجرين والملاجئين وطالبي اللجوء

٨٧- تهدف سياسات الهجرة واللجوء السويدية إلى ضمان سياسات مستدامة على المدى الطويل من شأنها أن تحمي حق اللجوء، وتيسر التنقل عبر الحدود، وتعزز هجرة مفتوحة ومرنة لليد العاملة على أساس الاحتياجات، وتدعم الأثر الإيجابي للهجرة، وتعمق التعاون الأوروبي والدولي.

٨٨- واعتمد في عام ٢٠٠٩ برنامج جديد متعدد السنوات - يُعرف باسم برنامج ستكهولم - لتوجيه عمل الاتحاد الأوروبي في مجال الحرية والأمن والعدل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وتعد الهجرة واللجوء، بما في ذلك أبعادهما الخارجية، ومكافحة الاتجار بالبشر قضايا محورية في البرنامج. وستقدم المفوضية الأوروبية في أوائل عام ٢٠١٠ خطة عمل بشأن القصر غير المصحوبين بمرافق.

٨٩- وعلى الصعيد الوطني، دخل قانون الأجانب السويدي الحالي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦. وقد أدخل هذا القانون نظاماً جديداً للطعون والإجراءات في مجال الهجرة واللجوء. ومجلس الهجرة السويدي هو أول هيئة تُوجّه إليها الطلبات المتعلقة بتصاريح الإقامة واللجوء. ويمكن الطعن في قراراته لدى إحدى محاكم الهجرة. وبعد طعن إضافي من قبل الأطراف، يمكن أن تمنح محكمة الاستئناف الخاصة بالمهجرة إذناً بالطعن إذا ارتئي أساساً أن القضية توفر إرشادات (أحكام منشئة لسوابق) بشأن تطبيق قانون الأجانب. وإذا مُنح إذن الطعن، ستفحص محكمة الاستئناف الخاصة بالمهجرة الطعن من حيث أسسه الموضوعية.

٩٠- وما زال من السابق لأوانه إجراء تقييم كامل لنتائج الإصلاح. ولكن تحقيقاً مستقلاً قيّم الإصلاح بناء على اختصاصات مخولة من الحكومة. ورأى التحقيق، مع بعض التحفظات، أنه تمكن من استخلاص نتائج موثوق بها وصحيحة، مشيراً إلى أن التقارير أفادت بأن النظام الجديد عمل بنجاح. ووفقاً لما كان منشوداً، يتسم النظام بمزيد من الشفافية بسبب دعوى الطرفين أمام محكمة الاستئناف، مع زيادة الفرص المتاحة للمرافعات الشفوية. ويمكن أيضاً ملاحظة الآثار على مستوى محاكم الدرجة الأولى، حيث ينصب التركيز الرئيسي للدعوى. وقد نجح مجلس الهجرة والمحاكم نجاحاً معقولاً في تجنب التأخيرات ويُبدل حالياً مزيد من الجهود في ذلك الصدد.

٩١- ويحق ل طالبي اللجوء الحصول على الترجمة الفورية، مثلاً في اتصالاتهم مع مستشارهم القانوني، وفي مقابلاتهم مع مجلس الهجرة السويدي، وأثناء المرافعات الشفوية في محاكم الهجرة. وقد أسفرت زيادة المرافعات الشفوية في إطار النظام الجديد عن زيادة الطلب على

المرجمين الفوريين المؤهلين. وأُخذت تدابير لكفالة وجود عرض كافٍ من المترجمين الفوريين وزيادة مستوى الكفاءة. ولكن لا تزال هناك نواحي قصور ستُعالج مستقبلاً. ومن بين التحسينات التي اقترحتها التحقيق المستقل تدريب المزيد من المترجمين الفوريين، وإنشاء سجل وطني للمترجمين الفوريين، وتحديد الشروط المطلوبة عند شراء خدمات المترجمين الفوريين، والإشراف على وكالات الترجمة الفورية، وتوفير مترجمين فوريين مؤهلين للعمل مع الأطفال.

٩٢- ودخل التشريع الجديد المتعلق بهجرة اليد العاملة إلى السويد حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويقود النظام أرباب العمل ويجرّكه الطلب، وهو يرحب بالعمال المهاجرين من كل المهارات والمستويات. وسيتمتع المهاجرون المقبولون بمساواة كاملة في الحقوق (أي بنفس المستوى الذي يتمتع به مواطن سويدي) ويمكنهم أن يستقدموا أفراد أسرهم منذ اليوم الأول<sup>(٣٩)</sup>. وللحد من التبعية بين أرباب العمل والمستخدمين، هناك فترة انتقالية مدتها ثلاثة أشهر في حالة فقدان المهاجر لعمله أو عدم ارتياحه لرب العمل. وخلال هذه الفترة، يُسمح للمهاجر أن يبقى في السويد ويطلب عملاً جديداً.

٩٣- وقد عينت الحكومة لجنة للتحقيق المستقل لإجراء فحص دقيق للإطار القانوني المتعلق بالاحتجاز بموجب قانون الأجانب. وإلى جانب استعراض القوانين والأنظمة الرسمية، واقتراح التعديلات الضرورية، للجنة أن تقدم أي اقتراحات ممكنة بهدف تحسين نظام الاحتجاز الحالي. ويسمح قانون الأجانب باحتجاز الأشخاص المعرضين للطرْد الوشيك أو الذين مُنعوا من الدخول إلى السويد. ويُحتفظ بهم في أماكن خاصة - مراكز احتجاز - يشرف على إدارتها مجلس الهجرة السويدي. ولأسباب أمنية، يجوز نقل المحتجزين الذين يُعتبر أنهم يشكلون خطراً على أنفسهم أو على غيرهم إلى مؤسسة إصلاحية أو مركز احتجاز احتياطي أو مرفق اعتقال تابع للشرطة. ولا ينطبق ذلك على الأطفال. وتُصمم مراكز الاحتجاز خصيصاً لكي لا تبدو وكأنها مؤسسات للمعاملة الإصلاحية. ويتمتع المحتجزون بدرجة عالية من الحرية داخل المراكز ولديهم إمكانيات كبيرة للاتصال بالعالم الخارجي. ويمكنهم أيضاً الوصول إلى مجموعة من الأنشطة.

٩٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، عينت الحكومة لجنة تحقيق ستبحث في تنظيم إمكانية حصول الأشخاص الذين لا يحملون تصاريح إقامة على الرعاية الصحية. وعلى ضوء الالتزامات الدولية للسويد، ستدرس اللجنة وتقتراح نظاماً يعطي سلطات الرعاية الصحية الإقليمية مهمة أوسع لتقديم الرعاية الصحية المدعومة إلى الأشخاص الذين لا يحملون تصاريح إقامة.

٩٥- وتشكل الزيادة المنتظمة في عدد القُصّر غير المصحوبين بمرافق من طالبي اللجوء الوافدين إلى السويد تحدياً من التحديات. فمنذ عام ٢٠٠٦، تولت البلديات المحلية مسؤولية تقديم السكن والرعاية إلى القُصّر غير المصحوبين بمرافق. وتبرم البلديات، على أساس طوعي،

اتفاقات مع مجلس الهجرة للاضطلاع بهذه المهمة وتعوّضها الدولة اقتصادياً. وبما أن عدد القُصّر غير المصحوبين بمرافق ارتفع ارتفاعاً كبيراً منذ إعداد هذا الإصلاح<sup>(٤٠)</sup>، فإن هناك حالياً نقصاً في السكن. لذلك بدأت الحكومة ومجلس الهجرة مشاورات مع البلديات وسينظران في خيارات أخرى إذا تعذر تسوية الوضع بصورة مرضية من خلال هذه الوسائل.

## ياء - إدماج المهاجرين

٩٦ - وُلد حوالي ١٣ في المائة من سكان السويد في الخارج. وُولد عدد إضافي نسبته ١٠ في المائة في السويد لوالد واحد على الأقل مولود في الخارج. وتهدف سياسات الإدماج السويدية إلى تكافؤ الحقوق والالتزامات والفرص للجميع، بغض النظر عن الأصل العرقي والثقافي. ويشكل الاستبعاد الاجتماعي، كما تعكسه الفجوة بين حالة السويديين الأصليين والسويديين ذوي الأصل المهاجر، مصدر قلق للحكومة في العديد من مجالات السياسة العامة، مثلاً فيما يتعلق بالعمل. لذلك اتخذت الحكومة عدداً من المبادرات كجزء من سياستها الإدماجية.

٩٧ - وفي عام ٢٠٠٨، قدمت الحكومة إلى البرلمان السويدي<sup>(٤١)</sup> بياناً بشأن استراتيجية شاملة للإدماج. وينبغي أن تركز سياسات الإدماج على سبعة مجالات استراتيجية؛ من بينها اعتماد نظام فعال لاستقبال وتوجيه الوافدين الجدد، وزيادة عدد الأشخاص من العاملين ومنظمي المشاريع. وتشمل الاستراتيجية تدابير يجب اتخاذها في إطار كل من المجالات السبعة.

٩٨ - وغالباً ما تكون السنوات القليلة الأولى للوافد الجديد ذات أهمية قصوى لحياته المقبلة في البلد المضيف. وهناك حاجة ماسة إلى سياسات أكثر فعالية للوافدين الجدد من أجل تعزيز تكافؤ الفرص للمهاجرين. لذلك، قدمت الحكومة مشروع قانون إلى البرلمان السويدي بشأن إدخال الوافدين الجدد إلى سوق العمل<sup>(٤٢)</sup>. والمهدف هو إعطاء الوافدين الجدد فرصاً للدعم الذاتي وتعزيز مشاركتهم النشطة في الحياة العملية وفي المجتمع ككل.

٩٩ - وتؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في مساعدة المهاجرين في عملية إدماجهم. وقد بدأت الحكومة حواراً معها بشأن ما إذا كان بإمكان المنظمات غير الحكومية أن تؤدي دوراً أكبر في هذا الصدد - وإن كان الأمر كذلك، فكيف يمكن تيسير هذا الدور.

## كاف - جريمة الكراهية

١٠٠ - منذ منتصف التسعينيات، عززت الحكومة جهودها لمكافحة جريمة الكراهية<sup>(٤٣)</sup>. ورغم هذه الجهود، فإن آخر تقرير<sup>(٤٤)</sup> قدمه المجلس الوطني السويدي لمنع الجريمة عن جريمة الكراهية يبين زيادة في الجرائم المبلغ عنها والمرتكبة بدافع كره الأجانب/العنصرية<sup>(٤٥)</sup>. ويرى المجلس أن تغيير تعريف جريمة الكراهية في عام ٢٠٠٨ جعل من المتعذر إجراء مقارنة مباشرة

بين المستويات الحالية لجميع جرائم الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع كره الأجنبي أو الكراهية العنصرية ومستوياتها في السنوات السابقة<sup>(٤٦)</sup>. ولكن تغيير التعريف ليست له أهمية بالنسبة للجرائم المرتكبة بدافع كره الإسلام والعداء للسامية وكره المثليين، ومن ثم يمكن إجراء مقارنات مع السنوات السابقة. ويمكن ملاحظة حدوث زيادة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٨. وهذا بطبيعة الحال يشكل مصدراً للقلق.

١٠١- ويتضمن القانون الجنائي السويدي حكيمين معنيين مباشرة بالإهانة أو التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي أو المعتقد الديني أو الميل الجنسي؛ أحدهما يتعلق بالتحريض ضد جماعة قومية أو عرقية، والآخر بالتمييز غير القانوني. ويتضمن القانون أيضاً بنداً محدداً ينص على اعتبار الجريمة ذات ظروف مشددة، عند تقدير قيمتها العقابية، إذا ارتكبت بدافع الإساءة إلى شخص أو جماعة عرقية أو جماعة أخرى ماثلة من الأشخاص بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي أو العرقي، أو المعتقد الديني، أو الميل الجنسي، أو غير ذلك من الظروف المشابهة. وينطبق الحكم على جميع فئات الجرائم.

١٠٢- وأعطت الهيئات القضائية، ومنها المحاكم وسلطات الادعاء والشرطة، أولوية عالية لمكافحة جريمة الكراهية. وتشدد الدولة أيضاً بطرق غير تشريعية على الخطورة التي يُنظر بها إلى جريمة الكراهية. فمجلس الشرطة الوطني أصدر كتيبات تهدف إلى تشجيع الشرطة على اتخاذ تدابير لدعم الضحايا في وقت مبكر من عملية التحقيق، وذلك لتحسين فرص تمكّن الشرطة من حل الجرائم. وأصدرت سلطة الادعاء السويدية أيضاً كتيباتاً لإرشاد ودعم المدعين العامين عند تعاملهم مع التحقيقات الأولية بشأن التحريض ضد جماعة قومية أو عرقية. والهدف من الكتيب هو تطبيق ممارسة موحدة ومستقرة. ولهذا الغرض، وكدعم للمدعين العامين في عملهم، يجري على الموقع الداخلي لسلطة الادعاء السويدية تحديث مجموعة من القضايا المتعلقة بالجرائم المتصلة بالكراهية وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

١٠٣- وقد فوضت الحكومة المجلس الوطني لمنع الجريمة تقييم عمل وكالات النظام القضائي بشأن جريمة الكراهية منذ عام ٢٠٠٣. ويمكن حالياً تتبع جميع جرائم الكراهية المبلغ عنها من خلال سلسلة النظام القانوني. ولكن يجري حالياً تنفيذ مشروع تطوير موسع الهدف منه تحسين تقديم المعلومات في النظام القانوني، بما في ذلك الإحصاءات الجنائية.

## لام - حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك توصيات هيئات المعاهدات بشأن قضايا التعذيب

١٠٤- السويد طرف في عدة اتفاقيات تشمل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤٧)</sup>، سواء على صعيد الأمم المتحدة أو على الصعيد الإقليمي. وتحافظ الحكومة على حوار وثيق مع لجان الخبراء الثلاث في إطار هذه الاتفاقيات. وخلال السنتين الماضيتين، اعتمدت كل هيئات المعاهدات الثلاث استنتاجات أو أصدرت

تقارير عن الأوضاع في السويد. وترحب الحكومة بهذا الرصد الدقيق الذي تقوم به هيئات المعاهدات، والذي سيسهم في تحسين حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم في السويد.

١٠٥- وهناك، على الصعيد الوطني، تركيز على طريقة تعزيز دائرة السجون والمراقبة من أجل تحسين ظروف المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي والسجناء. وخلال هذه العملية، راعت الحكومة على النحو الواجب التوصيات التي قدمتها مختلف هيئات الرصد الدولية. ومنذ عام ٢٠٠٤، خصصت الحكومة موارد هامة لزيادة عدد أماكن السجن والحبس الاحتياطي ومواصلة تطوير دائرة السجون والمراقبة في مجالات الأمن، وأنشطة إعادة التأهيل، والتدريب المهني. ومنذ عام ٢٠٠٥، شُيّد عدد من السجون وسجون الحبس الاحتياطي الجديدة.

١٠٦- ويعني ذلك أن دائرة السجون والمراقبة مؤهلة أكثر من ذي قبل لتلبية احتياجات المحتجزين في الحبس الاحتياطي. وخلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، لم يزد عدد المحتجزين في الحبس الاحتياطي، أي أنه لم يكن هناك اكتظاظ في سجون الحبس الاحتياطي.

١٠٧- وخلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، استعرضت دائرة السجون والمراقبة عدة عوامل تتصل بتلبية احتياجات كل من المحتجزين والموظفين في سجون الحبس الاحتياطي. وأُخذت تدابير واسعة لتحسين سبل منع الانتحار ومعالجة الأمراض الحادة بين نزلاء السجون.

١٠٨- وستقدم الحكومة إلى البرلمان السويدي مشروع قانون جديد للسجون في آذار/مارس ٢٠١٠.

١٠٩- وقد كان فرض قيود على المحتجزين في الحبس الاحتياطي من المجالات التي انتقدتها هيئات المعاهدات وقدمت توصيات بشأنها. واستهدفت هذه التوصيات الاستخدام العام للقيود وكذلك طول مدة تطبيقها. ومن المجالات الأخرى التي قدمت هيئات المعاهدات توصيات بشأنها إجراءات تقديم المعلومات المتعلقة بالحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وكذلك إجراءات إتاحة الوصول إلى خدمات المحامين ومحامي الدفاع العام.

١١٠- غير أنه من المهم الإشارة إلى القلة النسبية لعدد الأشخاص المحتجزين بانتظار المحاكمة في السويد، ذلك أن عدداً من أولئك المحتجزين الخاضعين لقيود ما كانوا يُحتجزوا إطلاقاً لولا وجود سبب لفرض هذه القيود. وعلاوة على ذلك، فإن فترات الاحتجاز في السويد قصيرة نسبياً. غير أن المدعي العام ملزم بالحد، إلى أقصى قدر ممكن، من القيود المفروضة على الاتصال بالعالم الخارجي التي يخضع لها الشخص المحتجز. ولا ينبغي استخدام القيود إلا عند الضرورة وللمدة الزمنية اللازمة.

١١١- وقد كلفت الحكومة في وقت سابق سلطة الادعاء بتقديم معلومات عن عدد الأشخاص المحتجزين في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ وعدد الحالات التي فُرضت فيها قيود. وكان

من المتوقع وصف وتحليل الاختلافات الأساسية بين مختلف أنحاء البلد. وتضمنت مهمة عام ٢٠٠٩ أيضاً تقديم تقارير عن طول مدة فرض القيود.

١١٢- وقررت الحكومة مؤخراً توسيع المهمة في عام ٢٠١٠، إذ أمرت سلطة الادعاء بأن تقدم أيضاً معلومات عن عدد المحتجزين في الفئتين العمريتين ١٥-١٧ سنة و١٨-٢١ سنة وعن مدى فرض قيود على هؤلاء الأشخاص. ويُنظر أيضاً إلى الأشخاص في الفئتين العمريتين المذكورتين بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بطول مدة الاحتجاز وكذلك بالمدة التي فُرضت أثناءها قيود.

١١٣- وسيُعرض على البرلمان السويدي في آذار/مارس ٢٠١٠ قانون جديد بشأن معاملة الأشخاص الموقوفين أو المحبوسين احتياطياً. وسيضمن مشروع القانون اقتراحاً يتيح فرصة الطعن في قرارات المحكمة المتعلقة بقيود محددة.

## ميم - حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم الخطيرة

١١٤- أبرزت زيادة الاهتمام الدولي بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، خلال السنوات القليلة الماضية، التحدي الذي ينطوي عليه ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما فيها حرية التعبير والحق في الخصوصية، في مكافحة هذه الجرائم. ويجب مقارنة الأثر الإجمالي لجميع تدابير التحقيقات السرية، مثلاً، بالعواقب التي ستحدثها التدابير المتخذة مجتمعاً على الخصوصية وسيادة القانون. ولا يمكن التحدث عن زيادة السلطات ما لم تقترن هذه السلطات بقواعد واضحة لممارستها وفقاً للالتزامات الدولية، وكذلك لإنشاء آليات لإجراء فحص دقيق للطريقة التي مورست بها هذه السلطات في وقت لاحق. وفي عام ٢٠٠٨، أنشئت وكالة حكومية، وهي اللجنة السويدية المعنية بحماية الأمن والسلامة، لتمثل ولايتها في الإشراف على استخدام تدابير التحقيقات السرية من قبل وكالات مكافحة الجريمة. وكجزء من مشروع القانون المتعلق بالتعديلات الدستورية الذي عرضه الحكومة على البرلمان السويدي في عام ٢٠٠٩، اقترحت الحكومة حكماً جديداً في تعداد ميثاق الحكم لحقوق الإنسان، يعزز حماية السلامة الشخصية للفرد<sup>(٤٨)</sup>.

## رابعاً - الأولويات وآفاق المستقبل

١١٥- تعترف الحكومة بالتحدي الأساسي المتمثل في ضمان تنفيذ جميع قضايا حقوق الإنسان على جميع مستويات المجتمع - الوطني والإقليمي والمحلي. ويتطلب ذلك من جميع الجهات الفاعلة المعنية معرفة قضايا حقوق الإنسان. ومن الضروري أيضاً كفالة التعاون بين هذه المستويات الحكومية المختلفة. وتعتمد الحكومة التعاون عن كثب مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين عند متابعة هذا التقرير ونتائج الاستعراض المقبل.

١١٦- وتشكل التحديات والقيود المحددة في هذا التقرير مجالات يمكن بطبيعة الحال أن تُدرج أيضاً كأولويات. وفي هذا الصدد، سيظل الحد من التمييز وتعزيز تكافؤ الحقوق في المجتمع أولوية من الأولويات العامة. وستظل مكافحة العنف ضد النساء وجميع أنواع العنف المتزلي، بما فيها العلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس، مهام ذات أولوية، وكذلك كفالة حقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وتشكل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الشعب الصامي الأصلي وغيره من الأقليات الوطنية، وكذلك حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، واجباً مستمراً. وسيتم الاهتمام عن كثب بالقضايا المتعلقة بدوائر السجون والمراقبة، بينما ستواصل الحكومة السويدية متابعة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات متابعة دقيقة.

١١٧- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، قدمت الحكومة خطة في آخر بيان مقدم إلى البرلمان السويدي بعنوان "سياسة الطفل: سياسة لحقوق الطفل"<sup>(٤٩)</sup>، بشأن رصد وتقييم تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، بما فيها الإحصاءات. والهدف من أنشطة الرصد والتقييم هو زيادة المعرفة بشأن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل على مستويي الحكم المحلي والمركزي وتقديم مدخلات إلى مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال والحكومة مع الإشارة إلى الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على مستوى الدعم وفي المجالين التعليمي والتشريعي، إلخ، من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق ومصالح الطفل في المجتمع.

١١٨- ويشكل العمل المتعلق بهدف الحكومة الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان عملية مستمرة. وترى الحكومة أن خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان هي طريقة عمل مناسبة وقد قررت مؤخراً تقييم خطة العمل الثانية في عام ٢٠١٠. وسيكون هذا التقييم، وكذلك التوصيات المقدمة من مفوضية حقوق الإنسان في السويد، من المدخلات المهمة لمواصلة العمل المتعلق بقضايا حقوق الإنسان في السويد. وتعترم الحكومة الحفاظ على مستوى عالٍ من الطموح فيما يتعلق بالعمل المنهجي في مجال حقوق الإنسان.

#### Notes

- <sup>1</sup> Human Rights Council resolution 5/1 of 18 June 2007 and the General Guidelines for the Preparation of Information under the Universal Periodic Review (as contained in document A/HRC/6/L/24).
- <sup>2</sup> The Swedish Forum for Human Rights is the civil society movement's forum for human rights and a meeting place for politicians, students, public officials, activists and researchers. The Swedish Forum for Human Rights is the largest human rights event in the Nordic countries, gathering more than 1 500 participants each year.
- <sup>3</sup> The absolute rights are e.g. freedom of worship, protection against coercion by public authorities to divulge an opinion in a political, religious or cultural or similar connection, protection against coercion to participate in meetings for the formation of opinion, to belong to a political association, a religious congregation or other such association.
- <sup>4</sup> These include freedom of expression, including freedom of information, freedom of assembly, freedom to demonstrate, <sup>freedom</sup> of association, the right to protection against deprivation of personal liberty, the right to education, the right to property and the right to privacy.
- <sup>5</sup> Government Bill 2009/10:80; for more information, see paras. 80 and 114.

- <sup>6</sup> Such special courts and tribunals with special relevance for human rights include the Swedish Labour Court, the migration courts, the Migration Court of Appeal and Courts on Freedom of the Press and Other Media.
- <sup>7</sup> For more information on the Equality Ombudsman, see para. 40.
- <sup>8</sup> Government Communication 2007/08:109.
- <sup>9</sup> Government Communication 2008/09:11.
- <sup>10</sup> *Den nya skollagen - för kunskap, valfrihet och trygghet*, Ds 2009:25 (Chapter 1, Sections 1–2).
- <sup>11</sup> In 2009, the National Agency for Education was assigned a task concerning the fundamental values of the school system. The task includes informing schools about work done to promote the fundamental values and research and surveys done in the area.
- <sup>12</sup> A compilation of all concluding observations from UN treaty bodies was produced this year. These publications are available to the public free of cost.
- <sup>13</sup> Sweden ranked 7<sup>th</sup> in UNDP's HDI in 2009.
- <sup>14</sup> Government Communication 2005/06:95.
- <sup>15</sup> Government Communication 2001/02:83 and it covered the period 2002–2004.
- <sup>16</sup> Other issues addressed include the rights of people with disabilities, the rights of the child, national minorities and the indigenous Sámi people, men's violence against women, including violence in the name of honour and human trafficking, the rights to work, housing, health and education, rule of law issues and asylum and migration.
- <sup>17</sup> Terms of Reference 2006:27.
- <sup>18</sup> See recommendation by ICCPR in CCPR/C/SWE/CO/6 para. 4.
- <sup>19</sup> SFS 2008:567.
- <sup>20</sup> Code of Statutes 2008:568.
- <sup>21</sup> Government Communication 2007/08:39.
- <sup>22</sup> See recommendation by CEDAW in CEDAW/C/CWE/CO/7 para. 29.
- <sup>23</sup> Greater protection and support to those exposed to violence, greater emphasis on preventive work, higher standards and greater efficiency in the judicial system, stronger measures targeting violent offenders, increased cooperation and improved knowledge.
- <sup>24</sup> Chapter 5, Section 11.
- <sup>25</sup> Brå report no. 2008:25.
- <sup>26</sup> Sweden's first national action plan for the implementation of Resolution 1325 covered the period 2006–2008. The second action plan covers the period 2009–2012.
- <sup>27</sup> Council of Europe Treaty Series no. 197
- <sup>28</sup> Government Communication 2007/08:167.
- <sup>29</sup> These priority areas are: greater protection and support for people at risk, more emphasis on preventive work, higher standards and greater efficiency in the judicial system, increased national and international cooperation, and a higher level of knowledge and awareness.
- <sup>30</sup> SFS 2009:260.
- <sup>31</sup> SFS 1994:1117.
- <sup>32</sup> For more information on the Act, see paragraph 38.
- <sup>33</sup> Government Bill 1997/98:182.
- <sup>34</sup> These include sexual exploitation of children in travel and tourism, dissemination of knowledge and information, identification of measures aimed at offenders, increased cooperation at national and international level, and review of legislation.
- <sup>35</sup> The strategy includes: clarifying legislation and developing guidelines/and standards; increasing the competency of the staff in relevant services; creating structured systems to take care of complaints and feedback from civil society and individuals on inadequate quality of services and inadequate accessibility, and to encourage cooperation between different actors.
- <sup>36</sup> Government Bill 2008/09:158.
- <sup>37</sup> Sweden, Norway, Finland and the Russian Federation.
- <sup>38</sup> For more information on the constitutional bill, see paragraphs 6 and 114.
- <sup>39</sup> A family member is identified to be a husband/wife, de facto ('common law') spouse or registered domestic partner and children under the age of 21 of the employee. The spouse etc. will be granted full access to the labour market.
- <sup>40</sup> From approximately 400 in 2005 to 2 300 in 2009
- <sup>41</sup> Government Communication 2008/09:24 *Egenmakt mot utanförskap – regeringens strategi för integration.*

- <sup>42</sup> Government Bill 2009/10:60 Newly arrived immigrants' labour market integration – individual responsibility with professional support.
- <sup>43</sup> In Sweden, hate crime is defined as a crime motivated by xenophobia/racism, anti-religious motives (Islamophobia, anti-Semitism or other anti-religious motives), homophobia, biphobia, heterophobia and transphobia.
- <sup>44</sup> Brå report No. 2009:10.
- <sup>45</sup> In 2008, just over 4 200 hate crimes motivated by xenophobia/racism were reported, which is just over 1 700 more reports than the previous year.
- <sup>46</sup> The statistics for hate crimes reported in 2008 include the following new items: the definition of hate crime has changed since last year to be more inclusive – all reports where the perpetrator's motive of ethnic background, skin colour, nationality, religious faith and sexual orientation has been identified have been examined; a new motive has been added – transphobia; a new sub-sample – all reports marked by the country's police authorities as suspected hate crimes during 2008 – has been examined.
- <sup>47</sup> The UN Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment as well as to the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment and to the European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.
- <sup>48</sup> For more information on the constitutional bill, see paragraphs 6 and 80.
- <sup>49</sup> Government Communication 2007/08:111.
-